

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





## محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى  
القيام بمهام الحكم ..... ٥
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تسمية اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض  
المزمنة (غير المعدية) ..... ٦
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض  
المزمنة (غير السارية) ..... ٧
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة المنازعات الإيجارية  
خلال الفترة من ١٥ يوليو ٢٠١٩ وحتى ٣١ أغسطس ٢٠١٩ ..... ٩
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة إجراءات إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة  
بالوسائل الإلكترونية ..... ١١
- قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم  
في منطقة مقابة - مجمع ٥٠٧ ..... ١٦
- قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم  
في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨ ..... ١٩
- قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جري الشيخ - مجمع ٩٢٦ ..... ٢٢
- قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عقار  
في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع ٩٠٩ ..... ٢٥
- قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الماحوز - مجمع ٣٣٤ ..... ٢٨
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١ ..... ٣١
- قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨ ..... ٣٤
- قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السويفية - مجمع ٣٥١ ..... ٣٧
- قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الغريفة - مجمع ٣٤٢ ..... ٤٠
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بتسمية أعضاء المجلس الأعلى للصحة  
ممثلي الجهات المعنية ..... ٤٣
- قرارات استملاك ..... ٤٤
- إعلانات مركز المستثمرين ..... ٤٦



أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩  
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى  
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة، القيام بمهام الحكم نيابةً عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠١٩م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩  
بإعادة تسمية اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير المعدية)

رئيس مجلس الوزراء:  
بعد الاطلاع على القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض  
المزمنة (غير المعدية)،  
وبناءً على عرض وزيرة الصحة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعاد تسمية اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير المعدية) الواردة في القرار رقم  
(١٨) لسنة ٢٠١٢، لتصبح اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية).

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠١٩م

## قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

## بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،  
وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،  
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير  
المعدية)،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض  
المزمنة (غير المعدية)،  
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تسمية اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة  
(غير المعدية)،

وبناءً على عرض وزيرة الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية)، برئاسة وزيرة  
الصحة، وعضوية كل من:

- ١- الوكيل المساعد للصحة العامة في وزارة الصحة.
- ٢- مدير إدارة الصحة العامة في وزارة الصحة.
- ٣- مدير إدارة تعزيز الصحة في وزارة الصحة.
- ٤- ممثل عن الخدمات الطبية بقوة دفاع البحرين.
- ٥- ممثل عن مستشفى الملك حمد الجامعي.
- ٦- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
- ٧- ممثل عن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٨- ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
- ٩- ممثل عن وزارة شؤون الإعلام.

- ١٠- ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة.
  - ١١- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين.
  - ١٢- ممثل عن مركز محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة التخصصي للقلب.
  - ١٣- ممثل عن وزارة شؤون الشباب والرياضة.
  - ١٤- ممثل عن جمعية السكر البحرينية.
  - ١٥- ممثل عن جمعية مكافحة التدخين.
  - ١٦- ممثل عن جمعية مكافحة السرطان.
- وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ العمل بهذا القرار، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة.

#### المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠١٩م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩

بتشكيل لجنة المنازعات الإيجارية

خلال الفترة من ١٥ يوليو ٢٠١٩ وحتى ٣١ أغسطس ٢٠١٩

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون إيجار العقارات، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة المنازعات الإيجارية وتعديلاته،  
وعلى قرار النَّدب الصادر من المجلس الأعلى للقضاء،  
و على ترشيح وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكَّل لجنة المنازعات الإيجارية من السادة التالية أسماؤهم:

- ١- القاضي حسين عباس الأمر رئيساً.
- ٢- القاضي محمد عبد الله صالح عضواً.
- ٣- المهندسة تساهيل محمد مُظفَّر عضواً.

ويُنَدب القاضي عبدالعزيز علي جاسم شويطر عضواً احتياطياً للجنة في حالة غياب أحد  
اعضاءها من القضاة.

المادة الثانية

تُعَيَّن المهندسة شهرزاد حسن قَلداري عضواً احتياطياً في حالة غياب عضو اللجنة من غير  
القضاة.

### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٨ أبريل ٢٠١٩م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩

## بإصدار لائحة إجراءات إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٧) مكرراً منه،  
وعلى لائحة إجراءات إدارة الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية، الصادرة بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة إجراءات إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية المرافقة لهذا القرار، وتسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات إدارة الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية، الصادرة بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع طبيعة إجراءات إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له، ويُعمل بهما من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

## وزير العدل

## والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠١٩م

## لائحة إجراءات إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية

### مادة (١)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بشؤون العدل.

القانون: قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

دعاوى المطالبات الصغيرة: الدعاوى المدنية والتجارية التي تختص بنظرها المحكمة الصغرى ويكون سند المطالبة بها الفواتير التي سيصدر بأنواعها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويتم إدارتها عن طريق إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية.

المحكمة المختصة: المحكمة الصغرى المدنية التي تختص بنظر دعاوى المطالبات الصغيرة التي يتم إدارتها عن طريق إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية.

الجدول: جدول المواعيد المنصوص عليه في المادة (٧) مكرراً من القانون.

### مادة (٢)

#### نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة بشأن دعاوى المطالبات الصغيرة التي تتم إدارتها عن طريق إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية.

### مادة (٣)

#### مدير الدعوى

يتولى قسم كُتاب المحكمة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية تحت إشراف قاضي المحكمة المختصة الذي يصدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتسميته عضواً في مكتب إدارة الدعوى؛ لإدارة دعاوى المطالبات الصغيرة قبل إحالتها إلى المحكمة للفصل فيها، وتكون له اختصاصات رئيس المكتب المبينة في لائحة إجراءات إدارة الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية.

### مادة (٤)

#### إجراءات إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية

١. تقيّد دعاوى المطالبات الصغيرة إلكترونياً من قبل المدعي.

٢. يعلن المدعى عليه باللائحة بالوسائل الإلكترونية.
٣. يتم تقديم جميع المذكرات وتبادلها بالوسائل الإلكترونية.
٤. بعد الانتهاء من إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية، يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها.

### مادة (٥)

#### إجراءات رفع دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية

١- تُرفع دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية، بناءً على طلب المدعي، بلائحة تتضمن الآتي:

- أ. اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار وأرقام الهاتف النقال، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري، ورقم الفاكس إن وُجد والبريد الإلكتروني، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار وأرقام الهاتف النقال ورقمه الشخصي ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.
- ب. اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار، وأرقام الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني ورقم الفاكس إن وُجد، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم وقت رفع الدعوى فأخر محل إقامة كان له.
- ج. وقائع الدعوى وطلبات المدعي.
- د. المستندات التي يستند إليها المدعي في دعواه، بما في ذلك الفواتير. وإذا كانت المستندات أو بعضها محررة بلغة أجنبية فيجب عليه تقديم ترجمتها إلى اللغة العربية.
- ٢- على المدعي سرد وقائع وموضوع الدعوى وأسبابها وطلباته وأسانيده في لائحة الدعوى بوضوح وجلاء.
- ٣- يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به بالنسبة إلى أسباب الدعوى، ويجوز للمدعي أن يجمع في دعوى واحدة طلبات متعددة تقوم على سبب قانوني واحد أو أسباب أو وقائع قانونية متعددة.
- ٤- تراعى البيانات والمستندات الواجب استيفاؤها عند تسجيل الدعوى والتي تصدر بشأنها تعاميم.

### مادة (٦)

#### تقديم لائحة الدعوى وقيدُها بالوسائل الإلكترونية

١- لا تُقبل دعاوى المطالبات الصغيرة إلا إذا اشتملت لائحة الدعوى على البيانات الأساسية الواجب ذكرها في اللائحة، بما في ذلك أرقام النقال أو البريد الإلكتروني لكل من المدعى والمدعى عليه.

٢- يجب على المدعى عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرّسم كاملاً.

٣- يُخطّر المدعى إلكترونياً بما يفيد قيد دعواه، ويتم إعلانُه بالجدول في ذات الوقت، ويعلن المدعى عليه بلائحة الدعوى والجدول بالوسائل الإلكترونية.

### مادة (٧)

#### الجدول

أ. يشتمل الجدول على رقم الدعوى وأسماء الخصوم، وتدوّن فيه الآجال المحدّدة لتقديم الخصوم جميع الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من مذكرات ومستندات وطلبات، كما يشتمل على تاريخ الجلسة أمام المحكمة المختصة في حالة عدم رد المدعى عليه على لائحة الدعوى المقدّمة من المدعى وتاريخ جلسة أخرى في حالة رده.

ب. يجب على الخصوم الالتزام بالآجال المحدّدة في الجدول.

ج. إذا تخلّف المدعى عليه أو المدعى عن تقديم أية مذكرات أو مستندات أو طلبات خلال الآجال المحدّدة بالجدول، يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إلكترونياً في اليوم التالي من الأجل المحدّد.

### مادة (٨)

#### الطلبات المستعجلة والإجراءات التّحفظية والوقّية

يجوز للمدعى تقديم الطلبات المستعجلة التي تُرفع تبعاً للطلب الأصلي والطلبات التّحفظية والوقّية في مرحلة إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية، وتحال هذه الطلبات للمحكمة المختصة على الفور.

### مادة (٩)

#### مدة إدارة الدعوى

يجب ألا تزيد مدة إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية عن شهر واحد من تاريخ قيد لائحة الدعوى.

## مادة (١٠)

## إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

بعد انتهاء إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية تحال الدعوى إلكترونياً إلى المحكمة المختصة، مشفوعة بتقرير إلكتروني عمّا تم تقديمه فيها من مستندات وذلك للفصل فيها.

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة مقابة - مجمع ٥٠٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٥٠٧٢٥٥٢٨ بعد التقسيم، الكائن بمنطقة مقابة مجمع ٥٠٧

وَقَفَّأَ لِمَا هُوَ وَارِدٌ فِي الْخَارِطَةِ الْمُرَافِقَةِ لِهَذَا الْقَرَارِ، وَتَطَبَّقَ عَلَيْهِ الْإِشْرَاطَاتُ التَّنْظِيمِيَّةُ لِلتَّعْمِيرِ الْوَارِدَةِ فِي قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمَ (٢٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١ أبريل ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم (١٠٠٣٢٣٨٠) ورقم (١٠٠٢٢٦٣١) بعد التقسيم، الكائنين

بمنطقة صدد مجمع ١٠٣٨ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ أبريل ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جرّي الشيخ - مجمع ٩٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٧٠٢٧٢٢٢ الكائن بمنطقة جرّي الشيخ مجمع ٩٢٦ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) بنسبة بناء لا تتجاوز ١٨٠٪ من مساحة العقار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع ٩٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٩٠٢٩٩٠٥ الكائن بمنطقة الرفاع الشرقي مجمع ٩٠٩ ضمن تصنيف

مناطق السكن المتصل ج (RHC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الماحوز - مجمع ٣٣٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٠٧٠٧٨٤ الكائن بمنطقة الماحوز مجمع ٣٣٤ إلى تصنيف

مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٨٠٢١٤٨٣ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧٠١ إلى تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة صدد مجمع ١٠٣٨ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص

أ (RA) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السويفية - مجمع ٣٥١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٢٥٠٤٦١ الكائن بمنطقة السويفية مجمع ٣٥١ إلى تصنيف

مناطق العمارات الاستثمارية ب (BB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الغريفة - مجمع ٣٤٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٠٤٢٨٥٩ الكائن بمنطقة الغريفة مجمع ٣٤٢ إلى تصنيف

مناطق العمارات ذات الأربعة طوابق (B ٤) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩  
بتسمية أعضاء المجلس الأعلى للصحة  
ممثلي الجهات المعنية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته، وعلى اللائحة الخاصة لتنظيم أعمال المجلس الأعلى للصحة وتشكيل وتنظيم أمانته الفنية، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣، المعدل بالقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُمثل السادة التالية أسماؤهم الجهات المعنية قرين أسمائهم، في عضوية المجلس الأعلى للصحة:

- |    |                                |                                    |       |
|----|--------------------------------|------------------------------------|-------|
| ١- | الدكتور خالد عبدالرحمن العوهلي | ممثلاً عن كليات الطب بالمملكة      | عضواً |
| ٢- | الدكتورة آمال جوزيف عاقله      | ممثلاً عن قطاع التمريض             | عضواً |
| ٣- | الدكتور فاضل حسين العريض       | ممثلاً عن الصيدليات وموردي الأدوية | عضواً |
| ٤- | إبراهيم محمد الرئيس            | ممثلاً عن شركات التأمين            | عضواً |
| ٥- | عبدالحى علي العوضي             | ممثلاً عن المؤسسات الصحية الخاصة   | عضواً |

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٠هـ  
الموافق: ١٧ أبريل ٢٠١٩م

## قرارات استملاك

### قرار استملاك رقم (١) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / شركة التسهيلات للخدمات العقارية ش.ش.و، الكائن في العدلية والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١١٩٦٣ عقار رقم ٠٣٠٧١٦٠١، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

### وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

### قرار استملاك رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك السادة / ورثة حسن إبراهيم حسن مكي، الكائن في بو عشيرة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٠١ عقار رقم ٠٣٠٨١٨٩٨، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

### وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

**قرار استملاك رقم (٣) لسنة ٢٠١٩**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك السيد / محمد الشيخ إسحاق عبدالرحمن العباسي، الكائن في السهلة الجنوبية والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٤١٨٤ عقار رقم ٠٣٢٧١٣٤٥، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**

**عصام عبدالله خلف**

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فروع مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدة/ كريسلدا إس موسىيس لاكسون، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء الأطلال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٢٠١، طالبة تحويل الفروع أرقام (١) و(٢) و(٧) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري شركة (أزياء الأطلال الجديد ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كريسلدا إس موسىيس لاكسون، و KHASIM PUTHIYOTTIL، و MUHAMMED NASEER، و PUTHAN PURAYIL.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فاضل عباس علي حسين عبد الله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ستابل سكوير للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٥٦٩، طالبا تحويل فرع المؤسسة الثاني المسمى (إسكيب لخدمات السياح) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

إعلان رقم (٣٦١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

ليصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب عادل إبراهيم عباس العمادي، نيابة عن الشيخ عبد الله حمد عبد الله آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أب استيرز داون استيرز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٦٧، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة ليصبح فرع

من الشركة ذات المسؤولية المحدودة القائمة والمسجلة بموجب القيد رقم ٨١٨٧٥.

**إعلان رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة**  
**إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (زمردة/ مركز تجميل وصالون وخياطة نسائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٨٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ فائزة إبراهيم محمد الزباني.

**إعلان رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صالح محمد حبيب الجمري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون الغروب للحلاقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٣٤٨، طالباً تحويل فرع المؤسسة الخامس المسمى (نقطة القلم للتجارة) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: خالد عبدالرحمن محمد جمعة، وشركة وي فيرست تريدينغ ذ.م.م.

**إعلان رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ روبينه شاهين محمد شريف كالي خان بت، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مي قلوبال للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٠١٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفين وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: روبينه شاهين محمد شريف كالي خان بت، وMAZIN EJAZ، وMUJTABA HASSAN.

**إعلان رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نبيل

عبدالله غلوم أمين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز كار كلينك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٣٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مئتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

#### إعلان رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي حسين سعيد إبراهيم الدرازي، نيابة عن السيدة/ زينب علي عبدالحسين علي عيد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلاستيك الذهبي للدعاية والإعلان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٣٦٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زينب علي عبدالحسين علي عيد، وعلي منصور علي ناصر الصايغ، و PRADEEP KISHAN KOTWANI، وبرامود كومار شوداري.

#### إعلان رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ محليّة أحمد علي سعد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز جبال حضرموت للعسل اليمني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٨٩٤، طالبةً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤،٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محليّة أحمد علي سعد، وعصام صالح عبده صلاح.

#### إعلان رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سامية محمد رفقي الأبراشي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم شاطئ الإسكندرية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٢٣٨٦٤، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وإدخال كل من السيدين غالب الشيخ علي محسن العريبي وناصر عبدالله سبع عبدالله درويش أحمد شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

#### إعلان رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١٩

##### بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

##### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد أسلم راجا سيف، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العيون البيضاء للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٠٦٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد أسلم راجا سيف علي خان فجو خان بهادر خان، وأحمد شبير شافي محمد، وإبراهيم محمد نظير أحمد.

#### إعلان رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٩

##### بشأن تحويل مؤسسة فردية

##### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / عائشة مقبول أحمد غلام محي الدين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون إيزة للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧١٠٩، طالبةً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عائشة مقبول أحمد غلام محي الدين، و NASREEN JEHAN.

#### إعلان رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١٩

##### بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية

##### إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشيخ حمد بن أحمد بن علي آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوبن أول أوز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٧١٩، طالباً تحويل فروع أرقام (١) (٤) و(٩) إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

#### إعلان رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٩

##### بشأن تحويل مؤسسة فردية

##### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / يوسف

عبدالرحمن محمد الزياتي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تكنولوجيا المستقبل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٧٦٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره (١٠,٠٠٠ ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (المستقبل القابضة ش.ش.و) للمالك نفسه.

**إعلان رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمود أحمد عبدالرسول علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفا بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٥٩٣-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره (١٠,٠٠٠ ألف) دينار بحريني، وإدخال MUNEER MELMANNIL MEETHAL شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / يوسف بن حمد بن محمد الحوطي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز يوسف لبيع الجينز القديم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٧٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره (٥,٠٠٠ ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيدين / يوسف بن حمد بن محمد الحوطي، وأحمد درويش عبدالمعطي عبدالقادر شحادة.

**إعلان رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب هدى محمد (محامون ومستشارون قانونيون)، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون نهاوند للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦-٦١٣٩٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره (٥٠٠ خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السيدين / نهيل

ربحي الحاج إبراهيم عبد، وعبدالله شاکر میرزا عبدالله إبراهيم العالی.

**إعلان رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

یعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (إس اي إل ميدل إيست ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٣٧١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال عيني مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إس إي إل لاتين أمريكا إل إل سي، سوايتزر إنجنيرنج لابروتيريز.

**إعلان رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

یعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عزالدين مرسي عبد الحميد البدری، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أطلنطا لتنمية وإدارة الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٣٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الحسيني جاب الله إبراهيم عقرب، وبلغ محمد عبده راشد، وعزالدين مرسي عبد الحميد البدری.

**إعلان رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى مؤسسة فردية**

یعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سولو للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٩٤٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد / علي أحمد علي هجرس.

**إعلان رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

یعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد أحمد

حسن صيَّاح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات إيفرست للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٢٦٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مكي حسن رضي محمد آل سبيل، ومحمد أحمد حسن صيَّاح.

**إعلان رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مراكش لإدارة المقاهي والمطاعم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٠٧٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة مراكش لإدارة المقاهي والمطاعم ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٣.٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / حسين محمد علي حمد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.